



قرار رقم (٩٤) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٠

**بشأن تسجيل الشركة الوطنية للتأمين ش.م.م
بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين (شخص اعتباري)**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الاسواق والأدوات المالية غير المصرفية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٧) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ بالموافقة من حيث المبدأ على تأسيس الشركة ،

وعلى العقد الابتدائي والنظام الاساسي للشركة ، وقيدھا بسجل تجارى الاستثمار القاهرة تحت رقم (١٤٥٤٥٨) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تسجيلها بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة والترخيص لها بمزاولة النشاط ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة فى هذا الشأن ، وعلى موافقة لجنة فحص طلبات تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٠٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠ /٥ /١٩ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرار

مادة (١) : تسجل الشركة الوطنية للتأمين ش.م.م" بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة برقم (٤١)

ويرخص لها بمزاولة النشاط طبقا للبيانات التالية:

- الاسم : الشركة الوطنية للتأمين (شركة مساهمة مصرية).
- عنوان المركز الرئيسى : برج أ - الدور السابع والثامن - عمارات الشرطة - شارع محور الشهيد
- خلف قسم مدينة نصر ثان - حي غرب مدينة نصر - القاهرة



- مدة الشركة : خمسون سنة تبدأ من تاريخ اكتسابها الشخصية الاعتبارية .
- رأس مال الشركة : - رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ٥٠٠ مليون جم (خمسائة مليون) جنيه مصري،
- رأس مال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠٠ مليون جم (مائة مليون) جنيه مصري موزعاً على ١٠ مليون سهم قيمة كل سهم ١٠ جنيه مصري.

- غرض الشركة : مزاولة تأمينات الممتلكات والمسئوليات المنصوص عليها في الفقرة ثانياً المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ وذلك في الفروع التالية :

- ١- التأمين ضد أخطار الحريق والتأمينات التي تلحق به عادة.
- ٢- التأمين ضد أخطار النقل البري والنهرى والبحرى والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها .
- ٣- التأمين على أجسام السفن وآلاتها ومهماتهما وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٤- التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٥- التأمين الهندسى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها.
- ٦- التأمين ضد أخطار الحوادث المتنوعة والمسئوليات.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد عمران
٤٦٠٧٦